


١٩٩٩/٢/٢
ادارة البريد العام
١٩٩٨/٢/٢



اتفاقية
التبادل التجارى الحر
بين

حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية التبادل التجارى الحر

بيان

**حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية
المشار إليهما فيما بعد بالطرفين.

إنطلاقاً من روابط الأخوة العربية التي تربط بين شعبيهما، والعلاقات
العريقة القائمة بين بلديهما،

ورغبة منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين
على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع
المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بينهما ودعم التنمية
والتقدم للشعبين الشقيقين.

وإلتقاءً منهما بأن اتفاق التبادل التجارى الحر سيوفر مناخاً جديداً
للعلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

وإيمانًا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجارى بين البلدين من
خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحتين
الوطنية والإقليمية والدولية، واسترشاداً بأهداف الاتفاقيات ذات الصلة في إطار
جامعة الدول العربية وقواعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

اتفقنا على ما يلى :

الفصل الأول تحرير التبادل التجارى المادة الأولى

يقوم الطرفان تدريجياً بإقامة منطقة للتبادل التجارى الحر بينهما خلال
فترة انتقالية مدتها لا تتجاوز أول يناير (كانون ثانى) عام ٢٠٠٥ ابتداء من
تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، ووفقاً
لنصوص الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤ (الجات)
والاتفاقيات الأخرى الملحة باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO).

المادة الثانية

أ - يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ والمصدر الأردني والمصري المتبادلة بين البلدين حسب نسب التخفيض المبينة أدناه :

البرنامج الزمني	نسبة التخفيض الجمركي
العام الأول اعتباراً من ١٩٩٩/١/١	%٢٥
العام الثاني اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١	%٤٠
العام الثالث اعتباراً من ٢٠٠١/١/١	%٥٥
العام الرابع اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١	%٧٠
العام الخامس اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١	%٨٠
العام السادس اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١	%٩٠
العام السابع اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١	%١٠٠

ب - يستثنى من أحكام الفقرة (أ) أعلاه السلع والمنتجات التي لا تخضع بصفة مؤقتة للإعفاءات المدرجة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل من كل من الطرفين المدرجة بالجدول الملحق (مرفق رقم ١).

المادة الثالثة

تخضع السلع الزراعية المتبادلة بين البلدين للبرازنامة الزراعية المطبقة وفقاً للبرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى إطار جامعة الدول العربية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

المادة الرابعة

أ - يقصد بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل تلك المطبقة في البلدين على السلع المستوردة في ١٩٩٨/١/١، ضمن النظام المنسق للتعرية الجمركية (H.S).

ب - لا يجوز بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على السلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة السابعة

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد في كلا البلدين ولا يجوز فرض أي قيد جديد بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، مع مراعاة التزامات كل طرف في إطار منظمة التجارة العالمية..

المادة الثامنة

- أ - لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.
- ب - يطبق الجانبان إجراءات وقوانين الحجر الزراعي والبيطرى على السلع الخاضعة لها وذلك وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها والساربة في كل من البلدين.
- ج - لا يجوز أن تستخدم هذه الضوابط والقيود والإجراءات كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين.

المادة التاسعة

لا تسرى الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في أي من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر.

المادة العاشرة

- أ - يبذل الطرفان جهودهما لتشجيع استخدام المواصفات والمقاييس الدولية الخاصة بجودة المنتجات.
- ب - ويعقد الطرفان اتفاقات حول الاعتراف المتبادل بتقدير المطابقة.

المادة الخامسة عشر

يسعى الجانبان بحرية وتسهيل عبور شاحنات وبضائع كلا البلدين عبر أراضي البلد الآخر، بما في ذلك المتوجهة إلى طرف ثالث.

ويلتزم الجانبان بتذليل كافة العقبات واللوائح التي تحول دون مرور هذه الشاحنات.

المادة الثانية عشر

تجرى تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها في هذا الصدد بكل منهما.

المادة الثالثة عشر

يعلم الطرفان على تشجيع التبادل الاقتصادي والتجاري بينهما في إطار القوانين والقواعد والإجراءات المعمول بها في كل منهما بوسائل من ضمنها :

أ - تسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجارى سواء بينهما أو بين كل منهما ودول أخرى.

ب - المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كل من البلدين.

ج - تشجيع وترويج الأنشطة الهدافة إلى تسهيل التجارة بينهما بما في ذلك إقامة واستراتاك في المعارض التجارية العامة والمتخصصة وأيضاً إقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل بلد في البلد الآخر وكذلك المؤتمرات والدعایة والإعلان والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى وذلك في إطار القوانين والأنظمة المعروول بها في كل من البلدين.

المادة الرابعة عشر

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات المقادير المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وإتفاقية الواقية التي أسفرت عنها جولة أورجواي طبقاً للأحكام التي أوردتها هاتان الإتفاقيتان، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالإنتاج المحلي وبحيث تسبب أو تهدد بالحاج ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التي تنتج منتجات ماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف الآخر، وذلك طبقاً لقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين.

المادة الخامسة عشر

إذا واجهت جمهورية مصر العربية أو المملكة الأردنية الهاشمية حالة دعم أو إغراق في وارداتها من الطرف الآخر فإنه يمكن إتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقاً للأحكام اتفاقيتي الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك طبقاً لقوانين والتشريعات المطبقة في كل من البلدين، مع اخطار الطرف الآخر بها.

المادة السادسة عشر

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل في ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك، يحق له إتخاذ إجراءات المناسبة وذلك وفقاً للأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر في حين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمني لإلغائها.

المادة السابعة عشر

أ - يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقاتها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقاً لقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفي إطار التزام الطرفين مع منظمة التجارة العالمية.

ب - يقوم الطرفان بمراجعة هذه المادة بصفة دورية، ويجب في حالة تثثير المشكلات المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية على ضرورة في التجارة أن يتم - بناءً على طلب أي من الطرفين - اجراء محادثات عاجلة وذلك بهدف الوصول إلى الحلول التي ترضي الطرفين.

المادة الثامنة عشر

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات السارية وتلك التي يتم ابرامها لإقامة مناطق للتجارة الحرة أو إتحادات جمركية أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود، وذلك وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من الفصل الرابع من الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة (الجات) والإلتزامات الناشئة عنها.

المادة التاسعة عشر

أ - يتعدى الطرفان بمراجعة هذه الاتفاقية طبقاً لتطور إقتصاديات البلدين والمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية. خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية، والبحث في هذا الإطار عن إمكانية تنمية وتعزيز التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك إعادة النظر بقائمة السلع المؤجل تحريرها الملحة بهذه الاتفاقية (مرفق رقم ١).

ب - يعهد إلى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها في المادة العشرين بالنظر في إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات في هذا الشأن.

ج - تخضع الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل من البلدين وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل الأخطارات باتمام إجراءات المصادقة عليها.

الفصل الثاني الإشراف على التنفيذ

المادة العشرون

- أ - لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي قد تثار أثناء التنفيذ، تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية في البلدين أو من ينوب عنهم، تضم في عضويتها ممثلي الوزارات والجهات المعنية.
- ب - تجتمع اللجنة التجارية على الأقل مرة واحدة سنوياً بالتناوب في البلدين، كما يحق لكل طرف طلب عقد اجتماع اللجنة المذكورة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ج - تتولى هذه اللجنة بصفة خاصة المهام التالية :
- ١ - ضمان�احترام تنفيذ التزامات الطرفين الخاصة بتحريص التبادل التجارى بين البلدين من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لبنود هذه الاتفاقية.
 - ٢ - دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تقييم عدد البنود السلعية المدرجة بالقائمة المؤجل تحريرها.
 - ٣ - دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية طبقاً للمادة التاسعة عشرة.
 - ٤ - دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبقاً للمواد الرابعة عشرة الخامسة عشرة والسادسة عشرة.
 - ٥ - تسوية النزاعات التي قد تطرأ بين الطرفين حول تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية. والمعاملات التي تتم في إطارها.

وتنتهي عن اللجنة التجارية المشتركة، لجنة فنية مشتركة على مستوى الخبراء تنظر في الموضوعات التي تحال إليها من اللجنة التجارية.

المادة العاشرة والعشرون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ والمرفق رقم (١) الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ محل اتفاق منطقة التجارة الحرة الموقع بين البلدين بتاريخ ٨ أيار (مايو) عام ١٩٩٦.

المادة الثالثة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق عليها وفقاً للتشريعات المعمول بها في البلدين.

المادة الرابعة والعشرون

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنتهاء وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انتفاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها والتي لم تنفذ حتى تاريخ إنهاء العمل بها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة عمان بتاريخ ٢١ شعبان ١٤١٩ هجرية الموافق ١٢/١٠/١٩٩٨ ميلادية من نسختين أصليتين لكل منها ذات الحجية القانونية.

عن حكومة
الملكة الأردنية الهاشمية

محمد صالح الحوراني
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

د. أحمد جوبي
وزير التجارة والتموين

مرفق رقم (١)
**قائمة السلع المؤجل تحريرها من الرسوم الجمركية
 والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر العكسي**

م	الصنف	البند الجمركي المنسق
١	المسنوجات والملابس الجاهزة	الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ كاملة
٢	السيارات	البنود ٨٧,٠٣، ٨٧,٠٤، ٨٧,٠٢ كاملة
٣	تبغ وابدال تبغ ومنتجاتها مثل السجائر والسيجار	الفصل ٢٤ كاملاً
٤	مشروبات وسوائل روحية (كحولية)	الفصل ٢٢ كاملاً عدا البند ٢٢,٠٩
٥	حديد تسليح	البنود من ٧٢,١٣ إلى ٧٢,١٥
٦	ملح طعام	من البند ٢٥,٠١
٧	رب البندورة (معجون الطماطم)	من البند ٢٠,٠٢
٨	مياه معدنية	من البنددين ٢٢,٠٢، ٢٢,٠١

بروتوكول إضافي

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

ان حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ،
رغبة منها في دعم وترقية التبادل التجاري بين البلدين الشقيقين ،

وتأسيسا لما تقتضي به المادتين التاسعة عشرة والعشرون من اتفاقية
التبادل التجاري الحر الموقعة بين البلدين في مدينة عمان بتاريخ ٢١ شعبان
١٤١٩ هجرية الموافق ١٩٩٨/١٢/١٠ ، عقدت اللجنة التجارية المشتركة اول
اجتماعاتها بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ برئاسة كل من الدكتور / يوسف
بطرس غالى وزير التجارة الخارجية فى جمهورية مصر العربية ، والدكتور /
صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة فى المملكة الأردنية الهاشمية ،
وقررت ما يلى :

المادة الأولى

أ - يلغى من قائمة السلع المؤجل تحريرها ، وفقا لنص البند (ب) من المادة
الثانية من اتفاقية التبادل التجاري الحر الموقعة بين البلدين في
١٩٩٨/١٢/١٠ ما يلى :

- ١ - السيارات البنود 8702 ، 8703 ، 8704 ، كاملة
- ٢ - ملح الطعام من البند 2501
- ٣ - رب البندوره (معجون الطماطم) من البند 2002
- ٤ - المياه المعدنية من البند 2201 ، 2202

ب - يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر
المماثل على السلع الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وعلى أن
تسرى نسبة التخفيض وفقا للنسبة المحددة في الفقرة (أ) من المادة
الثانية في الاتفاقية .

(المادة الثانية)

أ - تبقى السلع التالية في قائمة السلع المؤجل تحريرها من الرسوم الجمركية
والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل والمرفقه بالاتفاقية حسب نص
الفقرة (ب) من المادة الثانية الواردة في الاتفاقية اعلاه ، مع مراعاة الالتزامات
الدولية لكل طرف .

- ١ - المنسوجات والملابس الجاهزة الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ كاملة
- ٢ - تبغ وابدال تتبع ومنتجاتها مثل السجائر والسيجار الفصل ٢٤ كاملا
- ٣ - مشروبات وسوائل روحية (كحولية) الفصل ٢٢ كاملا عدا البند ٢٢٠٩
- ٤ - حديد تسليح من البنود ٧٢١٣ إلى ٧٢١٥

ب - يقوم اي من الطرفين باستيفاء كامل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند دخول أي من السلع الواردة في الفقرة (أ) أعلاه إلى بلد الطرف الآخر سواء على المستوى الثاني او على مستوى البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .

(المادة الثالثة)

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر أخطار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق عليه وفقاً للتشريعات المعمول بها في البلدين .

(المادة الرابعة)

يعتبر هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من اتفاقية التبادل التجاري الحر بين مصر والأردن الموقعة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٨ ..

حرر هذا البروتوكول باللغة العربية في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٢٣ هجرية الموافق ٢٨/١٠/٢٠٠٢ ميلادية من نسختين أصليتين لكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

الدكتور / صلاح الدين البشير
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة جمهورية مصر العربية

الدكتور / يوسف بطرس غالى
وزير التجارة الخارجية